من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه
والمدعى استدعاؤه التصورين والحكم فلا يكون التصديق
بل واردا على التصور واستفادة الحكم حتى يكون
اذا المطلوب بيان تقديم التصور على التصديق وضعا
للحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك قوله
واما المقالات فثلاث اوله لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول
الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهي لا تتوقف على
الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس
والفصل بل معناهما وكذلك القضايا لا الفاظها و
لكن لما يتوقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ
صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني
ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط
والعقد

والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى اولا ولا يخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء
الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع
اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له اولا وهي
العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود
اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون
اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما
مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب
الوضع على المعنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون
عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فالدلالة
اللفظ على المعنى بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى
مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل فيه ذلك المعنى المدلول
للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما
يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان والناطق و

Copyright © King Saud University